

441 - حكم اتخاذ الرجل السن من الذهب للحاجة - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول في رسالته انه تلف احد اسنانه واراد ان يعوضه بسنه. الله اكبر اي نعم اي نعم ايه واراد ان يعوضه بسن صناعي ولكن مركب

[00:00:00](#) - الاسنان تعذر ذلك الا بتلبيس الذي

يليه ذهباً لكي يقوم بتثبيته فهل يأثم ذلك الرجل على تلبيس هذا السن؟ ذهباً علماً انه لا يريده للزينة وانما اجبرته الضرورة على
كذلك افيدونا اياكم الله. لا حرج في ذلك. هذا السن بحاجة او ربطه بالذهب الى حاجة لا بأس بذلك. ولا حرج. انما محرم ان يتخذه -

[00:00:18](#)

والزينة اما اذا اتخذه للحاجة اليه فلا حرج في ذلك. نعم. احسنتم - [00:00:38](#)